الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 17 جوان 2014

عدد

55

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
43	بتاريخ 2014/06/16	**مقترح قانون أساسي يتعلق بتحديد مواعيد الانتخابات التشريعية والرئاسية** **تمّ تقديمه من قبل 12 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي.**	اللجان المتعهدة: * لجنة التشريع العام.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الواردات عـــــــدد
16 جوان 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون اساسي عدد .....لسنة 2014
يتعلق بتحديد مواعيد الانتخابات التشريعية والرئاسية

الفصل 1

يضبط هذا القانون المواعيد الانتخابية وتواريخ الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية تطبيقا لاحكام الفصل 148 فقرة 3 من الدستور و لاحكام الفصل 33 من القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات واستنادا الى احكام القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء

الفصل 2:

عملا باحكام الفصل 102 من القانون عدد 16 لسنة 2014المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء فان "مدة الاقتراع يوم واحد ويوافق يوم عطلة او يوم راحة اسبوعية " وعملا باحكام الفصل 103 مـــــن نفس القانـــون المذكور فانه " بصرف النظر عن الاحكام المتعلقة بمواعيد الاقتراع الواردة بالفصل 102 تجرى عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات في ثلاثة ايام متتالية اخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية " تكون مواعيد الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية موضوع هذا القانون طبق ما تضبطه الفصول الموالية

الفصل 3

يتم الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية داخل الجمهورية يوم الاحد الموافق للسادس والعشرين من شهر اكتوبر سنة اربعة عشر والفين (2014\10\26)

2014/43
الواردات عـــــــدد
17 جوان 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

ويتم الاقتراع لنفس الانتخابات بالنسبة للتونسيين بالخارج ايام الجمعة والسبت والاحد الموافقين للرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشريـــن مـن شـــهر اكـــتوبر سنة اربعةعشر والفين (24_25_26\10\ 2014)

الفصل 4

يتم الاقتراع بالنسبة للانتخابات الرئاسية داخل الجمهورية يوم الاحد الموافق للثالث والعشرين من شهر نوفمبر سنة اربعة عشر والفين (23\11\2014)

ويتـــــم الاقتراع لنـــفس الانتخابات بالنسبة للتونســـيين بالخـــارج ايـــام الجمعة والســـبت والاحد الموافقين للواحد والعـــــشرين والـــثاني والعـــشرين والثالث والعـــــشرين من شـــهر نوفمبر ســـنة اربعـــة عشـــــر والفيـــــن(21 _22_23\11\2014)

الفصل 5 :

في صورة عدم الحصول على الاغلبية المطلوبة في الدورة الاولى بالنسبة للانتخابات الرئاسية يتم الاقتراع بالنسبة للدورة الثانية في مواعيد تحددها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع مراعاة احكام الفصول 102 _103 و112 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ومع احترام مقتضيات الفصل 148 فقرة 3 من الدستور .

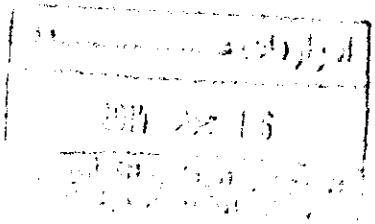

شرح الاسباب لمقترح القانون الاساسي عدد....لسنة 2014

المتعلق بتحديد مواعيد الانتخابات التشريعية و الرئاسية

20 14 / 43

في اطار صلاحياته التشريعية وبمناسبة سنه للقوانين المتعلقة بالانتقال الديمقراطي تولى المجلس الوطني التأسيسي المصادقة على القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وحيث طالما لم تتم المصادقة بعد على الدستور في ذلك التاريخ فإنه لم يكن بالإمكان تحديد المواعيد الانتخابية ولا معرفة طريقة انتخاب مجلس نواب الشعب ولا رئيس الجمهورية.

وبناء عليه فقد تم التنصيص ضمن القانون عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبالاساس الفصل 33 منه على ما يلي **"خلافا لما ورد بالفصل الثالث مطة خامسة من هذا القانون يتولى المجلس الوطني التاسيسي بصفة استثنائية تحديد مواعيد الانتخابات والاستفتاءات القادمة وعلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اقتراح رزنامة على ضوئها ".**

وحيث اقتضى الدستور في أحكامه الانتقالية و في الفصل 148 فقرة 3 على ما يلي **" تجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدة بدايتها اربعة اشهر من استكمال ارساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون ان تتجاوز في كل الحالات موفى سنة 2014 ".**

وحيث اقتضت احكام الفصول 102 _ 103_ 111 والفصل 112 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 ما يلي :

الفصل 102 فقرة ثانية **"مدة الاقتراع يوم واحد ويوافق يوم عطلة او يوم راحة اسبوعية ".**

الفصل 103 **" بصرف النظر عن الاحكام المتعلقة بمواعيد الاقتراع الواردة بالفصل 102 تجرى عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات في ثلاثة ايام متتالية اخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية".**

و تجدر الإشارة ان احكام هذين الفصلين هي احكام خاصة بكل من الانتخابات التشريعية والرئاسية ويتوجب على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الالتزام بتطبيقها كما يتوجَب على المجلس الوطني التأسيسي عند تحديد المواعيد الانتخابية وتحديد يوم الاقتراع الاستناد اليها في اختيار يوم التصويت سواء كان ذلك داخل الجمهورية اوبالنسبة للتونسيين بالخارج وهو ماضبطه مقترح القانون في الفصلين الثالث و الرابع.

وحيث نصَ الفصل 75 من الدستورفقرة اولى وثانية على ما يلي:

"ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة اعوام .....بالاغلبية المطلقة للاصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول اي من المترشحين على الاغلبية المطلقة في الدورة الاولى تنظم دورة ثانية خلال الاسبوعين التاليين للاعلان عن النتائج النهائية للدورة الاولى ".

وحيث نص الفصلان 111 و112 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 على نفس محتوى الفصل 75 من الدستور.

وفي صورة اجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية فقد تم التنصيص صلب الفصل الخامس من مقترح القانون إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحدد مواعيد اجراء هذه الدورة استنادا إلى نفس احكام

الفصول المذكورة اعلاه مع احترام مقتضيات الدستور دون ان تتجاوز في كل الحالات موفى سنة 2014 .

ويقدم هذا المشروع بعد التوصل الى اتفاق داخل الحوار الوطني حول مسالة الفصل او التزامن بين الانتخابات التشريعية والرئاسية والذي افضى الى اقرار تقديم اجراء الانتخابات التشريعية عن الانتخابات الرئاسية .